

شرح الروض المربع 76 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد
ان وقفنا نكمل من حوضة المرأة بس نربط الماضي بما - 00:00:13

احنا عرفنا الان انه شروط وجوب الدم على الممتنع والقارن ان يكون افقيا يعني ما يكون من اهل مكة ولا يكون من يسكنون حول
مكة مسافته اقل من مسافة قصر - 00:00:31

نعم واشترطنا ايضا ان لا يسافر بين الحج والعمره هذا بالنسبة للممتنع وليس القارى الا يسافر بينهما مسافة قصر ثم ذكرنا مسألة انه
من احرم بالافراد او احرم بالقراءة ابتداء يسن له ان يفسخ نيته وان يحولها الى عمرة - 00:00:46

عشان يتمتع طيب الا اذا اساق الهدي اللي ساق الهدي او اذا احرم بالحج فقط يعني اخرج مفردا او قارنا وشرع في الوقوف
بعرفة في اعمال الحج او العمره ما يحولها - 00:01:12

طيب قال اكمل يا شيخ وان ساقه ممتنع لم يكن له ان يحل كده وانساقه ممتنع لم يكن له ان يحل اكمل الشقيقة فيحرم بحج
فيحرم بحج ان طاف وسعى لعمرته قبل حلق. فاذا ذبحه يوم النحر فيحرم بحج ان طاف - 00:01:31

ها فيحرم بحج ان طاف وسعى لعمرته قبل حلق. ايه طيب ان طاف فيحرم بحج ان طاف وسعى لعمرته قبل حلق ايوه يعني هذا
اللي مسألة وحدة اذا ساق الهدي الممتنع - 00:02:02

فلا يحل وانما يدخل الحاجة فاذا ذبحه يوم النحر حل بنا. احنا انتهينا من هذه المسألة. احنا وقفنا عند اللي بعدها. ايه. ان حاضت
المرأة الممتنع. اقرأ يا شيخ. وان حاضت المرأة الممتنعة قبل طواف - 00:02:25

في العمره فخشيت فوات الحج احرمت به وجوهه. يعني احرمت بالحج وجوبا. امرأة ممتنعة يعني احرمت بالعمره فقط قبل اه ما
تشرع في اعمال العمره جاءها الحيض الحج راح يفوتها - 00:02:38

تحرم بالحج تصبح قارنة. تفضل وصارت قارنة لما روى مسلم ان عائشة رضي الله عنها في البخاري ومسلم ان عائشة رضي الله عنها
كانت ممتنعة فحاضت لها النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج. نعم. وكذا لو خشيته غيرها - 00:02:59

يعني غير الحائض نعم ومن احرم واطلق صح وصرفه لما شاء وبمثل ما احرم فلان يعني يقول وكذا لو خشيته غيرها يعني غير
الحائض احرم بالعمره ثم بعد ذلك ما استطاع يذهب الى الى العمره - 00:03:22

وخاف مرض مثلا فيحرم بالحج ويكمel حجه قال ومن احرم واطلق صح وصرفه لما شاء احرم ما قال حج ولا عمرة لانه الاحرام له
ثلاثة سور اما ان يحرم بالعمره فقط او يحرم بالحج فقط او يحرم بهما - 00:03:41

لكن لو احرم فقط نوى الاحرام ما نوى شيء معين يصح احرامه ويصرفه لما شاء طيب هذى الصورة الاولى اذا احرم واطلقا. الصورة
الثانية وبمثل ما احرم به فلان يعني لو احرم - 00:03:57

قال احرمت بما احرم به فلان قال ان عقد بمثله يصير يسأل فلان ويقول له انت حرمت بايis؟ بعمره اذا انت المعتمر زيه طيب هب
انه راح يسأل فلان ما وجده ما استطاع ان يعرف فلان احرم بماذا - 00:04:17

قال وان جاهله جعله عمرة لانه اليقين لانه لو قال احرمت بما احرم به فلان فان عرف فلان احرم بالحج او بالعمره او بهما صار مثله.
واذا جهل فلان هذا لا يخرج عن كونه احرم بعمره او بحج او بالاثنين - 00:04:32

فالعمره اقلها هو اليقين في صرفه يصبح عمرة طيب قال صورة ثالثة الان صورة رابعة مثال لو قال احرمت يوما فقط يصح ولا ما

يصح قال ويصح مكتوب. تفضل ويصح احرمت يوما. احرمت يوما. يقول انا احرمت ل يوم السبت فقط - 00:04:52

يصح ويكون محرم خلاص محرم على طول مش يوما وبنصف نسخ طبعا يصير يصير محرم مطلقا فهمتوا علي لو قال احرمت بنصف عمرة مش بعمره كاملة. يصير محرم بعمره كاملة - 00:05:24

او قال احرمت يوم السبت فقط يصير محرم على طول ويصرفه لما شاء طيب لكن لو قال احرمت بالحج يوما يسير بالحج على طول. مش يوما اليين ينتهي من الحج - 00:05:42

طيب اكمل يا شيخ لا ان احرم فلان فانا محرم لعدم جزمه. هذى الصورة لا تصح. لو قال ان احرم فلان فانا محرم هذا ما معناه ما ما احرم هذا - 00:05:57

طيب تفضل يا شيخ اذا استوى على راحلته قال هذه المسألة يقولوا مخالفة للمذهب اه اذا استوى على راحلته قال قطع به جماعة والاصح عقب احرامه هذا هو المذهب. المذهب عقب احرامه. فهمتوا المسألة - 00:06:09

اذا لما قال والاصح عقب احرامي اكتب وهو المذهب طيب الان يقرأ علينا يا شيخ اقرأ بارك الله اذا استوى على راحلته قال قطع به جماعة والاصح عقب احرامه لبيك اللهم لبيك - 00:06:28

اي انا مقيم على طاعتك واجابة امرك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك. والملك لا شريك لك روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث متفق عليه - 00:06:42

ومن ان يذكر نسكه فيها لفظا ان يذكر نسكه فيه لفظا يعني يسن وان يبدأ القارن يقول لبيك اللهم عمرة لبيك اللهم حجا كذا طيب وان يبدأ القارن بذكر عمرته. هذه السنة الثانية ان يبدأ القارن بالعمرة. يقول لبيك اللهم عمرة وحجا - 00:07:00

الثالث واكثار التلبية اي نعم ويحسن ان يكثر التلبية يكبر يلبي كثيرا وتتأكد التلبية اذا علا نشز يعني مرتفعا او هبط واديا او صلى مكتوبة او اقبل ليل او اقبل نهار يسن - 00:07:23

او التقت الرفاق او سمع ملبيا كل هذا يسن ان يلبي معه او فعل محظور الناس او ركب دابته فيلبي او نزل عنها او رأى البيت اي الكعبة كل هذا يسن الاكثار من التلبية وتتأكد التلبية في هذه الاحوال. اكمل يا شيخ - 00:07:44

يصوت بها الرجل اي يجهر بالتلبية. نعم. لخبر السائب ابن خلاد مرفوعة اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان ارفعوا اصواتهم بالاهال والتلبية. نعم. صححه الترمذى وانما يسن الجهر بالتلبية في غير مساجد الحل وامصاره. ضع رقم واحد - 00:08:04

في غير مساجد الحلم وامصاره وامصاره يعني في وفي الامصار بلدان لنهي ابن عباس وفي غير طواف القدوم هذا الثاني والسعى بعده ايضا هذا الثالث ما يسن الجهر بالتلبية يقولوا لثلا يخلق على الطائفين - 00:08:26

طب كيف يلبي في هذه الحالة سرا؟ ويلبي سرا طيب ايه ولا وتشرع وتشرع بالعربية لقادر. والا فبلغته. نعم. تشرع ان تكون التلبية بالعربية اكتب عندها والمذهب لا تستحب الزيادة على التلبية - 00:08:46

ولا تكره يعني تباح الزيادة على التلبية مباحة طيب ويحسن بعدها دعاء وصالة على النبي صلى الله عليه وسلم وتخفيها المرأة بقدر ما تسمع رفيقتها. في هذا حديث عيد الدار قطني. نعم - 00:09:06

وتخفيها المرأة بقدر ما تكره ما تسمع رفيقتها او ويكره جهده. نعم ويكره جهرا فوق ذلك مخافة الفتنة. نعم ولا تكره التلبية لحال يعني لغير المحرم يقول ما تكره تستحب؟ لا ما تستحب - 00:09:25

لكن لو لم قالوا مباحا طيب بعد ذلك ايش؟ قال المصنف رحمة الله تعالى باب محظورات الاحرام باب محظورات الاحرام. ايش يعني محظورات الاحرام؟ الممنوعات بسبب الاحرام. هذه محظورات الاحرام - 00:09:49

ايوه. اي المحرمات بسبب وهى اي محظوراته تسعه طيب هذى المحظورات التسعة بس نلخصها بسرعة ونقرأ بسهولة يصير. المحظورات التسعة يمكن وكررنا هذا الكلام كثير في شروح ماضية قسمناها الى ثلاث مجموعات. المجموعة الاولى اللي هي خمسة اشياء تجمعها فدية واحدة وهي فدية - 00:10:07

الاذى ايش هي هذه الخمسة الاشياء؟ اللي هي حلق الشعر وقص الظفر ولبس المخيط وتفطية الراس واقليم الاظافر والطيب تقليل

الاظافر قلناه يصير اثنين من باب الا زالة اللي هي قلق الشعر وقص الظفر واثنين من باب اللبس - 00:10:29

وهي لبس المخيط وتغطية الرأس بالنسبة للرجل للذكر يعني والخامس الطيب هذه الخمسة فيها فدية واحدة ما هي فدية الاذى؟ وايش هي فدية الاذى يعني صيامه فدية من صيام او صدقة او نسك. صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او ذبح الشام -

00:10:50

هذا المجموعة الاولى خمسة كم بقي من التسعة بقى اربعة السادس والصيد قتل الصيد. وهذا جزاؤه بحسب حال الصيد. اذا كان الصيد مثلثي فاما ان يذبح المثل او كذا سياطي تفصيله. واذا كان غير مثلثي - 00:11:11

وما في الا الصيام والصدقة والثلاثة الاخيرة المتعلقة بالنساء وهي بالدرج العقد ثم المباشرة يعني لمس الجسد بشهوة ثم الجماع فالعقد ما يصح العقد من المحرم وال المباشرة فيها فدية بالتفصيل تأتي والجماع فيه ايضا - 00:11:28

فدية سياطي تفصيلها. اقرأ الان علينا المحظورات. تفضل وهي اي محظوراته تسعه احدها حلق الشعر من جميع بدنه بلا عذر يعني ازالته بحلق او نتف او قلع. لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. نعم. والثاني - 00:11:51

تقليم الاظافر او قصها. ايه. من يد او رجل بلا عذر فان خرج بعينه شعر او انكسر ظفره فاز الهماء او زالا مع غيرهما فلا فدية. طيب هذى الثلاثة صور ما فيها فدية - 00:12:13

اذا خرج الشعر في عينه فيزيله للضر انكسر يزيد اه او زال يعني الشعر او الظفر مع غيرها. يعني مثلا قطع جلد فخرج معه شعر او ظفر. لا لا فدية عليه. طيب تفضل - 00:12:28

وان حصل الاذى بقرح او قمل ونحوه فازال شعره لذلك فدى. فدى ولا اثم للعذر تداول اثم العذرية. طيب ومن حلق رأسه باذنه او سكت ولم ينهى فدى. اذا حلق رأسه هو اذن لهم او انه سكت وما نهاهم يفتي - 00:12:44

طيب تفضل. ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه بياح له غسل شعره. المقصود بدون تسريح الشعر لكن تسريحة الشعر يمكن نكرهه عشان لا يسقط الشعر طيب الان ما هي الفدية؟ سيدرك الفدية يا شيخ فمن حلق - 00:13:06

فمن حلق شعرة واحدة باختصار الشعرة الواحدة سيطعم المسكين شعرتان يطعم مسكينين ثلاثة في معناها فيها الفدية اللي قلناها صيام او صدقة او نسك تفضل يا شيخ فمن حلق شعرة واحدة او بعضها فعليه طعام مسكين - 00:13:25

وشعرتين او بعض شعرتين فطعم مسكينين. وثلاث شعرات فعليه دم. اكتبوا بدل الدم اي فدية. هي فدية التخيير اما ان يذبح شاة او يطعم ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام - 00:13:43

اكم او قلم ظفرا فطعم مسكين وظفرتين فطعم مسكينين وثلاثة فعليه دم اي شاة او اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام. فعليه دم اكتب عنده اي فدية وبعدين هو شرح الدم قال اي شاة او او - 00:13:59

او طعام مسكين او صيام ثلاثة ايام تفضل يا شيخ وان خلل شعره وشك في سقوط شيء به استحببت ولا تجب انه ما تيقن انه في شيء سقط لكن يا شيخ الثالث. الثالث تغطية رأس الذكر اجمالا - 00:14:20

طيب اكتبوا والاذنان منه من الرأس والاذنان من الرأس تفضل واشار اليه بقوله ومن غطى رأسه بملاصق فدى. نعم سواء كان معتادا كعامة او برس او غير معتاد ام لا - 00:14:38

في مكة قرطاس او قرطاس يعني ورق وطيني ونورة وحنا او عصبه بسير او استظل في محمل اعطوه ارقام هذى حروف مثلا يعني سواء كان معتادا الف ام لا كقرطاس باء - 00:14:57

او عصبه بسير جيم عصب راسه او استظل في محمل او كله يصح دال او في محمل لانه تابع له وكذا الشمسية وكذا الشمسية. طبعا راح تزعلوا ذهين قلتو الشمسية - 00:15:21

وفيها روایتين طبعا راكبا او لا ولو لم يلاصقه ويحرم ذلك بلا عذر يعني هذه الاشياء كلها ممنوع منها بلا عذر سياائم وعليه الفدية وبالعذر كن عليه الفدية ولا يأثم - 00:15:43

ثم استثنى عندنا اشياء تجوز ان يغطي الرأس بها كيف لان حمل عليه واحد يعني حمل على رأسه شيئا او استظل بخيمة هذا الثاني

00:16:04 - او نقول الف وباء استظل بخيمة -

طيب اكتبوا عندها بانه منفصل غير تابع لانه منفصل وغير تابع له يعني فرقوا بين الخيمة وبين الشمسية او المholm اه
المholm اللي يحطوه على زي الهودج محمول او هودج كل واحد - 00:16:20

ها المholm يعتبروه ان هو تابع له والخيمة ثابتة ومستقلة والنصف في الخيمة طبعا النبي صلى الله عليه وسلم دخل في وال الصحيح
انه كلها صحيح خرجنا دحين عن المذهب الى قول اخر في المذهب موجود - 00:16:42

طيب قال اذا او استظل في محمول راكبا او لا ولما ولو لم يلاصقه كتبت لانه تابع وكذا الشمسية. اكتبوا عنه ويجوز بلا كراهة وعنه
يجوز بلا كراهة انه يستظل في المholm ويشيل الشمسية - 00:17:02

ثم قال لا ان حمل عليه يعني على رأسه او استظل بخيل لانه يفرق ويقولوا ايش الخيمة منفصلة غير تابعة بخلاف المholm والشمسية
هذا تابعة له او استظل بخيمة او شجرة يعني استظل بشجرة - 00:17:26

او بيته طيب لا بأس هذى الرابعة زيدوا بالله مسألة او غطى وجهه لانه الوجه ما اشار اليه. مع ان الوجه يجوز اه تغطية طيب الرابع
مثل محملي يعني في الاباصات يصير يركبوا الباص مكشوف - 00:17:44

شوف هاد الراس هذا ما شفتوها في الحج شفتوها فين في الرافضة ايه يفعلونه الرافضة والحنافيل المهم هو رأيه عند الحنابلة لا
تزعلوا ورايا عند الحنابلة والقول الثاني والمذهب والقول الثاني عند الحنابلة انه لا - 00:18:08

يعطي ما في طيب حديث اللي استظل به بلال هذا دليل دليل واضح قل وفaca للشافعى ها يقولوا فاق لي الشافعى وابي حنيفة وفaca
للجمهور صحيح طيب اتفضل يا شيخ. الرابع لبس المخيط - 00:18:30

واليه الاشارة بقوله وان لبس ذكر مخيطا. المخيط هو ما عمل على قدر البدن او بعضه على قدر البدن او بعضه ها الشيخ نبغى الشيخ
ما عمل على قدر البدن او بعضه - 00:18:48

الله يسخر. تفضل يا شيخ. ولا يعقد عليه رداء ولا غيره الا ازاره ومنطقة وهميانا هميانا فيهما نفقة مع حاجة لعقد جزار الله
خير. شوفوا يا مشايخ انتبهوا معي. قال ولا يعقد عليه رداء - 00:19:05

برداء ولا غيره. العقد والربط لانه بالعقل يصير مثل المخيط اذا لا يعقد عليه الرداء ولا غير الرداء فلا يربطه لكن لا بأس بحزم ثوبه في
وسطه بادخال بعضه في بعض من غير عقد لا يربط - 00:19:24

ثم استثنى قال الا يجوز العقد والربط في هذه الاشياء. ما هي الا ازاره الازار اللي هو يستر نصف الجسد الاسفل عشان ستر العورة
ومنطقة فيها نفقة وهميان فيها نفقة. المنطقة يعني ما يشد به الوسط - 00:19:42

ويكون هو يشد وسطه مثلا بخرقة وفيها نفقة او الهميان اللي هو الحزام اللي يحطوا فيه النقود فيهما نقوده فيهما نفقة مع
حاجة لعقد يعني لانه اذا احتاج للعقد لكن لو ما احتاج لا يعقد - 00:20:04

طيب ثم قال وان لم يجد خلوكم معي وان لم يجد نعلين لبس خفين اكتبوا عندها ولا يقطعهما ولا يقطعهم هذا المذهب لانه الخلاف
انه هل من لم يجد النعلين يلبس الخفين بعد قطعهما - 00:20:23

ولا لا يقطعهما قولان المذهب انه ولا يقطعهما او لم يجد ازارا لبس سراويل ترى بالفصحي يعني بالعربية هي معربة اصلا هم
يقولون سراويل يقصدون سروال واحد. احنا اليوم نقول سروال هم ما كانوا يسموه سروال. يسموه سراويل - 00:20:43

والجمع سراويلات السراويل مفرط اذا لم يجد ازارا لبس سراويل يعني واحد سروال بلغتنا اليوم ليجي واحد ويقوم يقول خلاص اذا
لبس سراويل بس ثلاثة فوق بعض ولا اربعة ثم - 00:21:04

قال الى ان يجد ولا فدية ولا فدية في هذه الحالة انه جاء الحديث في هذا السراويل لمن لم يجد الازار الخامس يا شيخ بطيخ
الخامس الطيب وقد ذكره بقوله وان طيب محرم بدنه او ثوبه او شيئا منهما او استعمله في اكل او شرب - 00:21:21

ان او ادهن او اكتحل او استعوض بمطيب او شم قصدا طيبا او تبخر بعد ونحوه او شمه قصدا ولو بخور الكعبة اثم وفدي. طيب يا
شيخ الان استعمال الطيب له ستة صور. ان يضع الطيب في بدنه واحد او في ثوبه اثنين او - 00:21:42

او يستعملوا في الالكل ثلاثة او يضمه دهنا او يشمه خمسة او يتbxر بعد ستة نعم اه او شمه يعني البخور قصدا ولو بخور الكعبة اثم وفدا قال ومن الطيب - 00:22:02

ايش من الطيب؟ مسك وكافور وعنبر وزعفران وورس وورد وبنفسج والايش؟ والينوفر ينوفر هكذا ظبطها وياسمين وبان وماء الورد طيب وان شمها بلا قصد ها لا يضر او مس ما لا يعلق هذه الصورة الثانية. انتبه الان سيذكر صور - 00:22:20
يعني ما تلزمه ما توجب الفدية. ان شمها بلا قصد واحد او مس اثنين ما لا يعلق كقطع الكافور طيب مسك قطع بخور مثلا قطع هندي ما تعلق فيه او شم فواكه ثلاثة هذه ليست طيب - 00:22:48

لان الفواكه ليست الطيب او عودا شم العود بخور يعني من غير تبخير شمه كده من غير تبخير هذا ما يلزمه ما العود ما ما يتتطيب به هكذا بالشم يتتطيب به بالحق - 00:23:06

قال او شيخا هذا الخامس انه الشيخ نبات صحراء لا يتخذ طيب اصلا طيب او ريحانا فارسيا او ناما هذا السادس والسابع هذا هذه اشياء نباتات ام نباتات ينبعها الادمي للطيب لكن ما يتخذ منه طيب - 00:23:24
ريحان الفارسي يقول طيب ولا ما هو طيب؟ لا هو يتذذونه للطيب لكن لا يتذذونه للطيب يعني ما يستخرج منه الطيب او ادهن بدهن غير مطيب هذا الثامن. فلا فدية - 00:23:48

فهمت المسألة؟ انتبهوا الان لقاعدة او لظابط ساذكره. ما ينبعه الادمي للطيب في المذهب قسمان قسم يتخذ منه الطيب فهذا يحرم شمه وفيه الفدية مثل الورد والياسمين وما ذكر وقسم لا يتخذ منه الطيب اصلا ما يستنبط منه الطيب ولا يستخرج كالريحان الفارسي والنعام - 00:24:03

فالمذهب يباح شمه ولا فدية لانه ليس بطيب ولا يسمى في العادة متتطيب ما يسمى في العالم الطيب. السادس يا شيخ قتل الصيد. تفضل. السادس قتل صيد البر واصطياده وقد اشار اليه بقوله وان قتل صيدا مأكولا بريا اصلا. اكتبوا زيدوا - 00:24:27
صيدا مأكولا واحد بريا اثنين ظيفوا ثلاثة وحشية وحشية وهذا معروف من الامثلة التي مثلها. وسيشير اليها بعد شوية قال اياك حمام وبطن ولو استأنس معناه انه وحشى المقصود بالصيد الذي لا يجوز قتله الصيد الذي يحرم على المحرم - 00:24:48

ما هو المأكول؟ لو قتل شيء مو مأكول ما هو صيد بري لو قتل بحريا ليس بصيد يجوز وحشى يعني لا يكون مستأنس مثل البقر والابل والغنم هذا مستأنس والدجاج مستأنس - 00:25:10

طيب اكمل يا شيخ. بخلاف ابل وبقر اهلية ولو توحشت. لانه في بقر وحشية طيب ولو تولد منه اي من الصيد المذكور ومن غيره كالمتولد بين المأكول وغيره او بين الوحشى وغيره - 00:25:28
اذا للحظر. يعني لو لو قتل حيوانا تولد من صيد وغير صيد. تولد مثلا من ابل او من غنم وظبي مثلا فالناتج هذا هذا اذا كان ينتج ما نdry الله اعلم - 00:25:46

لكن انا ما يصلح البغل مثلا اذا كان والناتج هذا يعتبر مثل الصيد ما يجوز قتله تغليبا للحظر طيب قال فان قتل وفي البداية مو قال ان قتل ضعوا الف عند او تلف - 00:26:05

او تلف الصيد المذكور في يده هذا باه او تلف في يده ب مباشرة او سبب كاشارة ودلالة واعانة ولو بمناولة الله او بجناية دابة هو متصرف فيها يعني معناه انه اذا قتل الصيد - 00:26:21

او تلف الصيد بسببه او تحت يده. فيلزم الفدية فعليه جزاؤه طيب خلوكم معي ركزوا الان انا سأقرأ منطق هذه شوية وعرة قال وان دل ونحوه يعني اعن مثلا محرم فالجزاء بينهما - 00:26:42

طيب قال ويحرم على المحرم اكله مما صاده ضعوا رقم واحد واكتب عندها فهمت وهو ميتة يحرم على جميع الناس ويحرم على المحرم اكله مما صاده طيب او كان له اثر في صيد هذا رقم اثنين - 00:27:04

بس هذا يحرم عليه هو فقط دون غيره او ذبح او صيد لاجله. هذا رقم ثلاثة اكتبوا عندها حرم عليه فقط دون غيره فهمتوا الفرق

00:27:30 - بینهم مصاده المحرم هذا يحرم على جميع الناس

لكن ما كان له اثر في صيده ان دل او نحوه فهذا يحرم عليه فقط لكن ما يحرم على غيره او كان اصلا ذبح له او صيد له فهذا يحرم عليه فقط لا يحرم على غيره - 00:27:49

طيب قال المصنف هذا الكلام اللي قلته الان سيدكره المصنف قال وما حرم عليه نحو دلالة اللي هو رقم كم مر معنا رقم اثنين او صيد له اللي هو رقم كم قلنا؟ هم. ثلاثة لا يحرم على محرم غيره. طبعا ما راح يحرم على محرم ولا على محل من باب - 00:28:01
بخلاف ما صاده المحرم او ذبحه فهو كميته طيب قال ويضمن بيض صيد ولبنه اذا حلبه بقيمته مكان الاتلاف يعني بيض الصيد راح راح يضمنوا بالقيمة بس ولبن الصيد سيفظمه بالقيمة في مكان الاتلاف - 00:28:24

قيمتها قد تختلف يعني بيض النعام مثلا في مكان سعره كذا وفي مكان اخر سعره كذا هو فين صاده؟ المكان اللي صاده كم قيمته فيظفمنه بقيمة اكمل يا شيخ ولا يملك المحرم ابتداء صيدا بغير ارت. واضح - 00:28:48

ما يستطيع محرم ان يشتري الصيد لا يملكه الا بالارث ابتداء لكن لو كان يملك صيد ثم احرم ما يخرج هذا الصيد من ملكه يبقى في ملكه طيب اكمل وان احرم وبملكه صيد لم ينزل لم ينزل. هم. ما نزيل منه. ما ما يزول حكمه - 00:29:07
يعني ملكه ما يزول من المحرم هذا عشان احرم قال لم ينزل ولا يده الحكمية ما تزول يده الحكمية لا يزول ملكه ولا يده الحكمية طب ايش هيدو الحكمية؟ اكتبوا عندها - 00:29:30

بان يكون في بلده مودعا عند غيره او في يد نائبه الغائب او في بيته هذه اذا هو تحت يده لكن ما هي تحت يده الحقيقة ما هي تحت يده يده المباشرة - 00:29:49

يده المباشرة وانما هو تحت يده الحكمية بان يكون في بلده مودع عند احد او في يد نائبه الغائب او في بيته يقول بل تزال يد المشاهدة بارساله يد المشاهدة ترفع عن الصيد - 00:30:07

مثل ايش كيده او قفصه او خيمته او رحله. معناه ان احرم وبملكه صيد لا بد ان تزال لا بد ان يرفع يده يد المشاهدة. معنى ما يخليه تحت يده ولا يخليه في القفص - 00:30:27

ولا يخليه في خيمته او قفصه مع متعاه لا ما يفعل هذا لكن يصير ايش تحت يد نائب له غائب او غيره قال يعني لا يزال الملك عنها ايش ايش - 00:30:45

لقال لم ينزل ولا ولا لم ينزل ولا لا يجهل حكميا لكن يده المشاهدة زاد يد المشاهدة تزال وبعدين اذا كان يملكه ويرسله ايش المشكلة يعني؟ ايش المشكلة عقلا ولا شرعا ولا عرفا ولا طبيعة ولا طبا ولا هندسة ايش المشكلة؟ يملك طير - 00:31:10

وفلتة في مشكلة يخسرها يخسر مسلا يخسر بس ايش المشكلة؟ طار هذا الطير ملكه هو لو فك الاحرام وجد الطير ياخذوه طيب افضل. لا تزال يده الحكمية - 00:31:29

لكن تزال يد المشاهدة بارساله فيرسله طيب تفضل ايوة. ولا يحرم باحرام. ولا يحرم باحرام او حرم حيوان انسى هذا واحد الحيوان الانسي ما يحرم كالدجاج وبهيمة الانعام اللي هي الابل والبقر والغنم لانه ليس بصيد. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح البدنة - 00:31:47

باحرامه بالحرم اللي هي الابل قال ولا يحرم صيد البحر الا رقموا المسائل. حيوان انسى هذا يحل الثاني قال ولا يحرم صيد البحر رقم اثنين ان لم يكن بالحرم فان كان بالحرم يحرم صيده - 00:32:12

طيد البحر في الحرم يحرم صيده يعني لو في في الحرم فيه اه بركة فيها سمك ها ايش يسمون السمك هذا؟ سمك اللي ينتج فيه مشهور يا شيخ البلطي ايه - 00:32:32

فان لم يكن الحرم لا في الحرم يقول يحرم. لقوله تعالى احل لكم صيد البحر والطعام وطير الماء بري مش بحري طير الماء اللي يطير ويأكل في الماء. طيب اكمل يا شيخ. ولا يحرم بحرم ولا احرام قتل محرم الأكل. هذا الثالث. قتل محرم الأكل. هذا ما يحرم - 00:32:52

كالاسد والنمر والكلب الا المتولد يعني منه ومن غيره تغليبا نعم تقريبا للحرمة للحظر يعني تفضل ولا يحرم قتل الصيد الصائل. هذا الرابع لو صالح ايش يعني صالة؟ يعني هجم الصيد على الانسان - 00:33:13

قد هجم حيوان على انسان يريد فيدفعه عن نفسه طيب قال دفعا عن نفسه او ماله سواء خشي التلف او الضرر بجرحه او لا انه التحق بالمؤذيات فصار كالكلب العقور - 00:33:39

ويحسن انتهي المسألة. ثم قال ويحسن مطلقا قتل كل مؤذ غير ادمي. ويحسن مطلقا اكتبوا عندها في الحرم والاحرام قتل كل مؤذ غير ادمي. يعني الادمي المؤذ ما ما يجوز قتله - 00:33:56

وانما يدفع بالاقل اكتبوا عند ادم الا الحربي فانه يقتل تفضل ويحرم بالحرام قتله قم منه وصيانته صيانته يعني اللي هو دودو ايوه ولو برميه ولا جزاء فيه لانه ما هو صيد وما له قيمة اصلا - 00:34:16

طيب لا براغيث البراغيث لا اقتلوا ترمي لانها مؤذية وقراد ونحوها كبعوض طيب قال ويضمن جراد بقيمةه الجراد صيد ويضمن بقيمةه لانه ما هو مثلي ثم قال ولمحرم احتاج لفعل محظوظ - 00:34:40

فعله بلا اثم اكتبوا فعله ويفدي فعله ويقتفي يقول المحرم ما تحتاج الى فعل المحظوظ فاحتياج هذا يسقط عنه الفدية وكذا لو اضطر الى اكل صيد - 00:35:01

فله ذبحه واكله طبعا ويفدي لكن عندهم يقولوا لو وجد ميته يقدم الميته على ذبحه واكله كمن بالحرام كذلك اذا اضطر الى اكله الى كل صيد في الحرم فله ذبحه واكله - 00:35:17

طيب ولا يباح الا لمن له اكل الميته. يعني ما يباح الا في الضرورة اللي هو صيد الحرم والاحرام السابع عقد النكاح تفضل وقد ذكره بقوله ويحرم عقد نكاح. طيب عقد النكاح معناه راح نقول ايش له يعني المحرم اربع صور تحرم عليه - 00:35:34

لا يجوز ان يكون المحرم هو الزوج ولا الزوجة ولا الوالي ولا الزوجة ولا الوكيل عن الزوج مثلا يعني في كل السور لا يصح. لماذا؟ اقرأ الان. ها؟ وللمأذون. هم - 00:35:58

ولا المأذون؟ المأذون؟ اه ايش دخل المأذون محرم اه محرم من هذي من هذي من فين جبتها ويكون العاقد يعني اتفضل ويحرم عقد نكاح فلو تزوج المحرم او زوج محرمة او كان ولها لانه المأذون ما هو شرط في العقد اصلا ما له علاقة بالعقد - 00:36:12

يعني هو لو قالها ابوها لو قال زوجته بالثاني قال قبلت انتهي الموضوع قبل المأذون طوبى او وكيلا في النكاح فلو زوج المحرم تزوج المحرم هذا عريض واحد او زوج - 00:36:38

ايش قال عندكم؟ او زوج ايش يشبه مشكلة مشكلة او زوج محرمة يعني ايش يعني محرمة طب لو زوج غير محرمة هو ما يقصد هذا آآ زوج محرمة يعني لو قلنا ايش - 00:36:56

اه المقصود انه لا تكون لا يكون المحرم زوجة لا لا تكون هذه المحرمة زوجة يعني لا تكون زوجة ولا هو لو زوج اذا تزوج المحرم او ان المحرم زوج محرمة ولا غير محرمة ما في فرق - 00:37:18

بنته زوج محرمة او غير محرمة لكن الظاهر مراده يعني انه لو انه لو كانت المرأة محرمة فما تزوج طيب ما تزوج فهمتوا علي؟ العباره موهمه انه لا يزوج محرمة لكن - 00:37:35

ي الزوج غير محرمة مو صحيح ما هو مراد هذا او كان ولها او كان يعني المحرم ولها هذا الثالث او وكيلا في النكاح حرم ولا يصح طبعا عقد النكاح ما فيه فدية. كل اللي يترتب عليه انه باطل - 00:37:54

تفضل يا شيخ ولا يصح لما روى مسلم عن عثمان رضي الله عنه مرفوعا لا ينكح المحرم ايوه. ولا ينكح نعم. ولا فدية في عقد النكاح كشراء الصيد. نعم. ولا فرق بين الاحرام الصحيح والفالس - 00:38:11

الفالس لا الباطل. الفالس غير الباطل الفالس انه اه يطرأ عليه امر يفسده مثل ما سألي في في مسألة الجماع مثلا لكن فكه مثل بعضه يعني لو كان في نكاح لو كان في احرام فالس فلا يتزوج ولا يزوج - 00:38:31

ولا يتكون زوجة ولا يكون وكيل طيب تفضل يا شيخ. ويكره للمحرم ان يخطب امرأة خطبة غير الخطوبة غير يكره

فقط ما هي عقد كخطبة عقدة يعني خطبة العقد. لا يكون المحرم - 00:38:51

هو الذي يخطب في العقد فهذا يكره ولا يحرم طيب او حضوره او شهادته فيه. او شهادته في العقد. اذا هذى اربع اشياء تكره للمحرم ان يكون ان يخطب يعني يخطب امرأته او يخطب - 00:39:11

للعقل او يحضره او يشهد في العقد طيب الرجعة لقيت مسألة الرجعة قال وتصح الرجعة يعني رجل طلق زوجته ثم احرم فلما احرم ها تركه شيطانه فرجع الى صوابه فقال رددت امرأتي ارجعت امرأتي تصح الرجعة؟ اي نعم. قال تصح الرجعة لأن الرجعة ما هي عقل جديد هذا المعنى. اي لو راجع المحرم امرأته - 00:39:28

صحت بلا كراهة لانه امساك طيب مسألة اخيرة وكذا شراء امة للوطء. اذا عندنا تصح المسائلتان الاولى الرجعة والثانية ان يشتري امة للوطن اشتري الامل من اجل ان يطأها يصح الشراء يصح - 00:39:57

لكن الوطء لا يؤخر الوطء الى ما بعد الايش طبعا منهي عنه الصيد ما هو شراء الامل ايوه هو ما يدخل في ملكه اصلا يحرم ان يكون تحت يده الصيد هذا المعنى - 00:40:14

طيب يا شيخ كم بقي من الوقت انتهى الوقت يا سبحان الله هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 00:40:39